

## شرح كتاب البيوع (II) زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما نفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما كريما. اللهم هيئ لنا من امرنا مرشدًا واتنا من لدنك توفيقا وسدادا - 00:00:06

اللهم يا معلم ادم رحيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا في ربنا. آآ اما بعد فكنا قد تكلمنا في - 00:00:16

لقائنا السابق عن الحوالة. آآ الحوالة قلت انها نقل للدين من ذمة المدين الى مدين اخر. فكان المدين الاول يحيل دائنه الى المدينة الثاني. ما الفرق بينها وبين بيع الدين؟ بيع الدين هو نقل للحق من ذمة دائن الى دائن اخر - 00:00:36

من ذمتي داء الى دائن اخر. فلو مثلا اتني فرضا اتني ان اه طلال بمئة ريال. فاذا نقلت الحق الذي لي كدائن الى حذيفة فصار حذيفة هو الذي يطالب بالمئة هذا يسمى بيع للدين على غير من هو عليه اذا نقل طلال الدين من ذمته - 00:01:06

الى ذمة انس فصار انس مدينا بدل طلال فهذا نقل للدين من ذمة المدين الى ذمة دين اخر. اذا قد يحصل نقل للدين من داء الى دائن اخر. وقد يحصل نقل - 00:01:36

للدين من مدين الى مدين اخر لانه كل دين فيه طرفين دائن ومدين. فان اختلف الدائنان او تغير الدائن الى دائن اخر هذا بيع للدين وان اختلف المدين الى مدين اخر فهذا - 00:01:56

كل للدين من ذمة مدين الى مدين اخر وهو المسمى بالحوالب. ما هي اوجه قال الدين من ذمة مدين الى مدين اخر. كيف يمكن ان ينتقل الدين من ذمة مدين الى مدين اخر - 00:02:16

على طريقة المصنف رحمة الله تعالى هناك احد طريقتين وش هي؟ اخذناها اليوم في الدروس السابقة الضمان يصبح ذلك الشخص الآخر مدينا. ولكن مدينا دينا تبعيا ما قلنا لا يلغى الدين من ذمة الاول ولا يثبت على الثاني استقلالا.ليس - 00:02:36

كذلك طيب اذا هو دين تبعي ثبوته على الثاني ثبوت تبعي ولا يلغيه من ذمة الاول السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله. هذا في الظمان. طيب في الحوالة في الحوالة ينتقل الدين من ذمة الاول الى ذمة الثاني - 00:03:06

ينتقل الدين من ذمة الاول الى ذمة الثاني. فصار الاول مدين ولا غير مدين؟ خالص سقط الدين عنه. اذا هذا فرق اساسي بين الحوالة وبين الضمان. ان الضمان باقي ثابت في ذمة الاول - 00:03:36

طيب هل انتقاله على وجه الاصالحة؟ ام على وجه التبعية؟ صادق. على وجه التبعية. كيف حتى في الحوالة على وجه التبعية. بمعنى انه اذا بطل الدين الاول بطل الاساس الذي قام عليه الدين الاول فانه تبطل الحوالة. الم يقل المصنف رحمة الله تعالى في اخر باب الحوالة؟ قال - 00:03:56

ومن احيل بثمن مبيع فبان البيع باطلًا فلا حول بطلت الحوالة فانت فحقي في المطالبة للشخص الآخر؟ طبعا. لا يثبت الا الا اذا كان امررين ثبت حقي في مطالبة الشخص الاول المدين الاول. البيع صحيح - 00:04:26

الامر الثاني ايش؟ هناك حواله صحيحة على الشروط التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى. واضح ولا طيب اذا بطل الدين الاول طيب في مسألة ذكرها المصنف وهناك هذا فرق يعتبر بين الضمان والحواله وهو - 00:04:56

يقول في الحوالة ان من حقي الدائن المدين الاول ان مثلا يفسخ البيع. فمقتضى القول بالتبعية ان الحوالة تبطل لكن لا مهو بهذا المراد بان الحوالة تبطل. الان هم لما فسخ البيع انشأ ايش؟ اسقاط - 00:05:16

للدين ولكن الدين الاول دين صحيح. ما الفرق؟ الان لو تبأيغت انا وطلال واطلبوا مئة ريال فقال احلك على انس فبان البيع اللي  
يبني وبينه باطل ليش انا اطلبه مئتين فرضا لاني بعنه جوال بان الجوال مثلا ليس لي - 00:05:46

لغيري فبطل البيت. نقول اصل المنشأ الذي نشأت عليه الحوالة نشأت عليه باطل. لكن لو كان البيع اللي بيني وبينه صحيح فقال  
احلك على انس قلت خلاص انا قبلت الحوالة انس انا باخذ من انس جاني بعد يومين قال يا اخي ترى الجوال اللي عندي -  
00:06:06

استغفنت عنه وحقيقة اني طالبك انك ايش؟ تقييمي في البيعة هذي. قلت خلاص انا تدري اقلتك في البيعة هذي. الان حصل في  
الدين الذي بيني وبينه ها الدين ولا البيع؟ البيع الذي بينما فسخناه لكن هل البيع اللي - 00:06:26

هو كان صحيح؟ صريح؟ نقل الحوالة كان صحيح؟ صحيح. طيب. الآن لما فسخ البيع اللي بيني وبينه ما هو هو الواجب علي  
الواجب علي ماذا؟ رد الثمن وهو الواجب عليه ماذا؟ رد السلعة - 00:06:46

لانه خلصنا تفاسخنا البيع. طيب. لما ارد الثمن هل يصح ان اقول ان الحوالة تلغى او تبطل ليش؟ لأنها ثبتت بشكل صحيح. اذا الحوالة  
اذا تمت بشكل صحيح قامت قبض المال. كاني قبضت المال. افترضوا اني انا باقي ما طلبت منه ما اخذت من انس فلوسي باقي -  
00:07:06

قال لي طلال قال شوف انت باقي ما اخذت فلوسك من انا بس خلاص الحوالة اللي قد حالتك من اول انساها كأنها ما هي موجودة.  
الفنها نقول لا الحوالة انعقدت صحيحة ما عاد فيها رجوع - 00:07:36

الحوالة صحيحة. لكن انا الان تطلبني انت مئة ريال حقن البيعة وش راييك اني احيلك على انس محاولة جديدة تاخذها انت من  
انس. واضح؟ فقلت انت الان تطلب لي مئة ريال انا احيلك على ناس حولك - 00:07:56

يقول يا اخي لا الحالة الاولى اصلا خاص. وتعتبر ملغيها. نقول لا الحوالة لو وقعت خلاص الدين هذا اللي عند انس معذوب لك انا لي  
انا. الحوالة جعلتني انا قابضا للمال منك وصار الدين هذا لي. واضح ولا لا؟ وصار الدين هذا لي. فالان - 00:08:16

انا احيلك بهذا الدين على على انس روح خذ المئة اللي لك من انس صار في حوالتين. حواله اولى وحواله بعد الفسخ بماذا؟ احلك  
بماذا بالثمن الذي قد قبضته اللي هو ثمن الفسخ. احلك بثمن الفسخ قلت له روح خذه منافس. قد يقول قائل - 00:08:36

طيب الان انت لم تفسخوا الحوالة. اضطروا انكم تجعلون الحوالة ثم حواله عكسية. ليش ما تقولون؟ مثل ما فسخنا البيع يقول  
نفسح الحوالة وتبطل الحوالة خلاص يرجع الدين لمن؟ الدين الذي كان يرجع لي انس - 00:09:06

وانا ارجع كاني لم اقبض. واضح ولا لا؟ يعني كاني اقول لطلال. اقول شفت البيع اللي بيني وبين الجوال فسخناه قال خلاص ترى انا  
قد سلمتك الثمن من خلال حواله احلك على انس فانت عنده خيارين - 00:09:36

او ثلاث خيارات يا منك تسلمني مئة ريال حقي الان لان خلاص دين انا سمعتهم لي يا اما انك تحيلني على انس جديدة عشان اخذ  
منها المئة ريال. اللي اصبحت لك تحولني عليه عشان تصير لي. الخيار الثالث الحوالة التي قد اتفقنا - 00:09:56

على عليها سابقا انك تأخذ ثمن البيع من انس ما رأيك ان نتقايل هذه الحوالة ايضا فيصبح يرجع دين انس لي. واضح؟ الخيار الاول  
المصنف يقول ما في شيء الخيار الثاني المصنف يقول ما في شيء اني احيله قال له ما ان يحيله. الخيار الثالث يقول اللي يقال واللي  
حوله يقول لا - 00:10:16

ان الحوالة اصلا ثبتت على خلاف القياس. ثبتت الحوالة على خلاف القياس. وليس عند المصنف جنس البيع. فيقول لا ما في اقالة.  
ما في الا انك تحيله حواله جديدة. اروح انا - 00:10:46

اقول ترى انا لي مئة ريال عند انس يقول ترى لي هذي لي انا وليس لك انت ما احلكني خلاص لا عاد تقول لي  
صارت لي انا. يا طلال لا عاد تقول هذي الحوالة لي. وانما صارت لمنصور لي انا - 00:11:06

واضحة الفكرة هذي؟ احسنت الحوالة عند المصنف رحمه الله الله تعالى خلاص ما يثبت فيها ما يثبت فيها لانها ليست عنده من البيع  
وانما هي عنده من جنس ايش من جنس الاستيفاء وليس عنده من جنس البيع. واضح ايها الاخوة الكرام؟ اذا يقول لازم انك تسوي

حالة جديدة - 00:11:26

لكن لا تنفسخ الحالة السابقة. يعني انا اضرب لك مثال لو اني لي دين على طلال مئة ريال اقتضيته منه اقتضيته منه واخذت قلت له في جيبي الان جاء واحد قال يا اخي - 00:11:56

ليش تقتضي من طلال؟ الحقيقة المفترض انه انك يعني انت تذكر لو انك تذكر انت يعني قد كنت تقول طلال يعني يعني شخص جيد وكذا وانك بتتنازل له عن عشرة ريال. نقول ايش - 00:12:26

ما عندي يصح اني ابرئه من عشرة ريال من الدين قبضته. خلاص اسمها هذي ايش؟ يعني ما ارد له واقول ترى خلاص فسخ للقبض هذا. نحن نفسخ القبض وترجع لك المئة وبعدين سلم لي تسعيين لا يقول خلاص المصنف بيقول ايش؟ يقول تبغى تتنازل عشرة اعطوه هبة عشرة هبة جديدة يعني - 00:12:46

قبضت المال من انت قد هو في جيبيك الان. انت قبضت المال في جيبيك. واضح؟ فالمعنى بيقول المال في جيبيك ما عاد في تنازل ما عاد في اقالة او فسخ في القبض. بحيث انك تقول لا برد - 00:13:06

المئة ريال وكأنه الدين اللي اول باقي. كنا نمثل ان الدين اللي اول باقي. يعني نقول نبغى نرجع رجوع عكسي ترى انت باقي مدين بمئة ريال اقول بعدين ابرأتك من عشرة وتسدلي تسعيين يقول لا خلاص انتهى انت خلصت المال انتهى الدين الاول ما عاد فيه فسخ - 00:13:26

قبض هذا وشتسوي؟ تبغى تعطيه هبة من جديد عشرة ريال اعطيه هبة. فالمعنى يقول الحالة لما احالك على انا بس انت قبضت الثمن خلاص كأنك قبضت الثمن. وان كانت باقي ما استلمته من انس فعليا لكن خلاص انت - 00:13:46

استلمت الذي في ذمة انس واضح؟ يعني يعتبرون الحالة كأنها بمنزلة القبض. فيقول يا اخي انت استلمت الدين من انس. ما فيه. ما عاد فيه فسخ. تبغى تحيله من جديد احله من جديد. على انس. اذا كان باقي ما استلمت منه - 00:14:06

واذا كانت قد استمتع عطوكاش مئة ريال. واظحة هذى الفكرة ايها الاخوة الكرام. اذا لماذا قال المصنف رحمة الله تعالى؟ اذا فسخ البيع لم تبطل يعني لم تبطل الحالة. اخر كلمة عند المصنف في الباب. اذا فسخ البيع لم تبطل - 00:14:26

ولهمما ان يحيلا، يعني احيل حالة جديدة. احيله حالة جديدة طيب الحالة حقيقة يتجازبها طرفان. شائبة البيع وشائبة الاستيفاء فا شائبة البيع وشائبة الاستيفاء. من يشرح شائبة البيع ومن يشرح لي شائبة الاستيفاء. نعم - 00:14:46

زي ما قلنا بيعدي من دي. دينك الذي عليه. الى انس. لا كانه بيع الان طلال بيعني ماذا؟ الدين الذي له. الذي له على انس؟ مقابل ماذا اهو ده السمك. مقابل الدين الذي لي عليه. يعني انا اطلب مئة ريال وهو يطلب انس مئة ريال - 00:15:36

صح؟ الحالة ما هي؟ اعادة للحالة باسل غير مكانه الصبح ما نقدر نجيب المثال عليه اها احنا كان عندنا فارس الصبح هنا وكل الامثلة عليه. ها. اي نعم طيب فالآن انا اطلب طلال مئة ريال - 00:16:06

وطلال يطلب انس مئة ريال. قلت له يا طلال هات المئة. قال خذها من انس. هذى الحالة صح؟ فكلمة خذها من انس كانه يقول انا لي حق عند انس مئة ريال بعثه عليك خلاص - 00:16:36

بادلك به. خلاص لا عاد تطلبني. الذي لك علي. انت تطلبني مئة ريال علي؟ خلاص لا تطلبني ايه. انا اشتريته منك المئة ريال هذى مقابل للمئة ريال الذي لي عند ناس. واضح وجه المبادلة؟ يعني هي كأنها مبادلة. بين - 00:16:56

طيب ما وجه الاستيفاء فيها اني انا لما جيت استوفى ديني منه قال كأنه يقول استوفه من انس طيب الان هذى شائبة الحالة فيها شائبة البيع وشائبة الاستيفاء واضح هذا ولا لا؟ ابغى واحد نبيه - 00:17:16

يجيب لي البيع بدون الاستيفاء. ويجب لي الاستيفاء بدون البيع صورة البيع بدون شائبة الاستيفاء. ويجب لي الاستيفاء بدون شائبة البيع. واضح ولا لا في اي دين؟ اي دين استوفى حقي استفاف الحقوق - 00:17:46

الآن حنا قلنا الحالة. الان فيها شعبة البيع. ليش ان طلال باعني الحق الذي له. مقابل ماذا؟ مقابل الحق الذي لي عليه. تقول شوف انا لي حق وانت لك حق علي. تبادلها خلاص. انت ما عاد تطلب مني شيء انا اشتريت حقيبك - 00:18:26

وبيعتك الحق الذي لي عند ناس خذه. خلاص اطلبه ناس. اطلب انس بدلا عنى. واضح بتبيع مبادلة. الشيء الثاني شائبة استيفاء. كيف استيفاء اني انا يوم جيت اطلبه واقول له سدد اللي عليك. قال احلتك على فلان. استيفاء لانه جاءت هذه الحالة او هذا -

00:18:56

جاء في مقام ايش؟ في مقاييس مقام استيفاء الدين الذي لي على طلال قال شف انا ابغى او فيك لكن ساوفيك بطريقة اخرى. وهي اني احيلك على انس. فانا ابغى شخص يعطيني استيفاء بدون بيع - 00:19:26

وابغى شخص يعطيني بيع بدون استيفاء. طيب ركزوا معنا البيع الذي بدون استيفاء الان طلال له مئة ريال على انس يقول شوف يا منصور انا لي مئة ريال عند انس وانس حقيقة ما وفاني وكل ما اجي اطلبه قال بكرة وبعدة وانا - 00:19:46

استحي منه وانت يا منصور مثلا محامي ولا تقدر انك تأخذ حقك منه؟ فشوف انا سوف ابيعك هذا الدين الذي لي عند انس الدين الذي لي طلال يقوله. يقول انا ببيعك الدين الذي لي عند انس واعطيني مقابلة - 00:20:16

كتاب خلاص وانا انسى موضوع انس هذا بعتك الدين كامل. واضح الفكرة هذي؟ قلت تفضل هذا الكتاب انا اشتريت منك دين انس هذي المئة ريال مقابل كتاب مقابل ثلاثة مقابل سيارة مقابل مكيف مقابل ايش - 00:20:36

هذا مكيف وانا بستوفي منه خلاص الدين الذي لي انس صار الدين الذي على انس صار لمن؟ صار لي انا الان لاحظوا هذا بيع للدين طلال باع الدين الذي له على من - 00:20:56

علي انا هل في شائبة استيفاء؟ ما في شائبة اصلا ما لي دين على طلال انا. في الصورة الثاني هذا اللي قاعدin نشرحه الان ما لي دين على طلب. هو جاني قال يا اخي انت ما لك دين ولا شي. قال عطني كتاب اشتري انا بشتري منك كتاب. هذا - 00:21:16

ابا ابيعك الدين هذا مقابل الكتاب. لو ما حصلت البيعة ذي اصلا ما يبقى الا حق له وانا ما اطلب الطلب بشيء لا هو اعطاني الدين الذي له عليك. هو ما اعطيتني انت كتاب انا اللي اعطيتك الكتاب. ايه نعم البيع. الان - 00:21:36

اعطاني ماذا؟ هو كان يطلبك مئة ريال اعطاني ايها خلاص قال لي انا وش اعطيته؟ كتاب ها؟ وش اخذ دين؟ في ذمتك انت؟ لا ما بينهم ما بینا ايش؟ اخذ شيء في ذمتك انت انا ما تتحمل شيء في ذمتي انا استطيع اني استوفى منك واضح - 00:21:56

طب هل هذا اخونا انس يقول ليش انا ادخل في هذه المعاملة؟ عشان اكسب. اعطيته كتاب مثلا مقابل قيمته خمسين ريال هو اصلا قلت له طفشان من الدين هذا. لو احد يعطيه خمسين تنازل عنه. سبعين تنازل عنه. فهمتوا؟ فقلت شوف هذا - 00:22:26

الكتاب يسو خمسين انا بشتري منك الدين هذا انا اعرفه انا لي طريقة خاصة على انس اقدر اجيبيه مئة ريال خذ هذا الكتاب خمسين ونسمه انا اشتريت من البائع الان؟ طلال. ماذا بعني؟ الدين الذي له. مقابل - 00:22:46

كتاب بعد البيع من الدائن الانصار؟ انا من المدين؟ انس. طيب لاحظوا الان هذا بيع للدين هل في شائبة الاستيفاء؟ ما في شائبة الاستيفاء. واضح. لا يوجد فيه شائبة - 00:23:06

الاستيفاء. طيب ابغى واحد يجيب لي استيفاء بدون شائبة الدين. بيع الدين بدون جائبة بيع الدين. كيف؟ وذكرنا الصور بدون بدون تكون ترجع له تعطي له الدين نفسه طيب يكون بيني وبين طلال دين اذا قرصته مئة ريال وجيت اطلبه المئة ريال - 00:23:26

خلاص؟ فقال شوف استوفي المئة التي لك من انس. وترى انا ما لي حق عند انس ما لي حق. انا قاعد ابيعك اياه. لا. ولكن انا كلمته بالهاتف وقال طيب انا بسد عنك وبعدين باخذها منك. الان هل هو باغعني شيء طلال؟ اصلا - 00:24:06

ما له حق بيعه على انس. انس بس متقطع قال شوف انا بسد عنك الان وايش؟ اباخذه من طرفي ما بعد. فالآن هل طلال على انس حق ثابت اشتريته منه؟ لا. ما في. قال روح يا اخي انا اوكلك. رح لانس - 00:24:46

استوفي منه وان شاء الله انس بيسددك. وترى لو ما سددك فالحق علي اصلا انا ما بعتك شيء. يعني ما تبایعوا شيء ما نقلت لك ذمة اخرى. هذا بس مجرد استيفاء. السورة انه انا لي على طلال مئة ريال - 00:25:06

طلال ليس له على انس مئة ريال ما له شيء خلاص؟ فقلت له يا ترى سدد المئة ريال قال شوف انا حقيقة ما اقدر ما لي الا اني اسد. ما اقدر احيلك على انس لان ما لي حق عليه. ولا اقدر ابيعك دين انس - 00:25:26

لان ما في يعني وبينه بيع ولدين لكن تدري رحت استوفى من انس وانا كلمته هاتفيها وقال قال لي ان شاء الله اني ما بقى معك يا طلع. فرحت الى انس قلت اعطيك مئة ريال قال هذى تفضل مئة ريال. استوفيت حقي ولا لا؟ استوفيت. هل هنا بيع - 00:25:46 المسألة؟ لا. لا يوجد بيع في المسألة. ليش؟ لانه اصلا لا يوجد لطلال حق على انس عشان يبيعني ايه لكن انا لما استوفيت من انس انس بعدين يرجع على طلال صار انس الان له حق - 00:26:06

على طلال. مئة ريال سددوني مثلا استيفاء استوفى منهم فهل الان استوفى منهم بطريق البيع والمبادلة مع طلال لا ماله اصلا طلال ما له حق عليهم يبيعني ايه لكن اذا كان قد سلف فلان من - 00:26:26 الناس قوله حق عليه. قال شف انا لي عند فلان حق لازم عليه بعتك ايه. خذه. هذى تسمى حواله تسمى بيع الدين طيب لكن اذا كان ليس له حق فهل هذه حواله؟ هذه لا تسمى حواله وانما - 00:26:56

طيب يعني بمعنى اخر الان الحواله التي جمعت بين البيع والاستيفاء كيف تجمع بين البيع والاستيفاء؟ ان يكون لهذا المدين الذي انا اطالبه يكون له دين على شخص اخر يبيعني ايه. يتنازل عنه لي. هذى شائبة البيع - 00:27:16 وان يكون لي على طلال دين هذى شائبة الاستيفاء. واضح ولا لا؟ اذا انا ما صار لي على طلال دين ما صار استيفاء. ولا تسمى احواله تسمى بيديه. واضحة هذى - 00:27:56

اذا انا ما لي على طلال دين جاء قال ترى انا لي عند انس مئة ريال تشتريها؟ قلت اشتريها هذا بيع ما في استيفاء ما استوفيت شي انا منه واضح؟ طيب اذا لي انا على طلال دين ولكن هو ليس له دين على انس. فنقول قوله - 00:28:16 نروح لانس هذا استيفاء لي انا ما يعني شي. ما تنازل عن شي. اذا قال ما جمع بين شائبة البيع والاستيفاء. لذلك لازم يكون فيه دينين. دين انا استوفيه ودين ايش؟ له - 00:28:36

باعني ايه. باعني ايه وفاء لما اطالبه اذا هذه هي الحوار يعني احسنت هذى شائبة تبيع وشائبة انه كونه له دين ثابت من قبل على نفس باعني ايه طيب لو باعني ايه وانا ما لي عليه دين؟ قالوا هذا بيع دين. طيب ما حكم بيع الدين؟ طبعا شائبة الاستيفاء - 00:29:06

هل هي ممنوعة؟ لو كان في استيفاء مجرد هل هو ممنوع؟ مو ممنوع. يقول استوفى من انس. وانما كأنه هي وكالة الاستيفاء كانه وكالة في الدفع. وكل وكلني انا او وكل انس اني ادفع. وكلني انا بالقبض من انس. وكل انسان يدفع عنه. يدفع انس - 00:29:46 شو بعدين يرجع انا اسألتك فهذى وكالة ما في اشكال. طيب البيع مجرد المذهب يقولون فيه مشكلة. لانه في البيع الديوني يقولون لا يجوز بيع الدين على غير من هو عليه. لا غير بيع الكاره بالكامل. يقولون هذا بيع الدين على غير من هو عليه لا يصح - 00:30:06 لا يجوز في المذهب بيع الدين على غير من هو عليه. يعني ما يجوز لطلال ان يبيع الدين الذي له على انس ان يبيعيه لي انا منصور. احسنت يقول ما يجوز بيع الدين الا في صورة الحواله. هذا في المذهب. في المذهب. بيع الدين - 00:30:26

يقولون طلال يبيع الدين الذي عليه الذي له انس يبيع المنصور يقولون لا يجوز مطلقا كيف يبيع الدين على غير من هو عليه؟ ما يصلح طيب قلنا طيب الحواله الان انا ما اطلبه مئة ريال قال خذها من انس هذا بيع سلمني الدين هذا. قال - 00:30:56 الحواله هذى على خلاف القياس استثناء ثبت. ثبت استثناء ولها شروط ولها ضوابط ان يتافق الديناني جنسا ووصفا وقدرا ووقتا وان يقبل وان يكون على دين مستقر وان يكون دينا الى اخره لها شروط يقول انطبقت الشروط صارت استثناء بس - 00:31:16

ركزوا معنا على الصحيح في بيع الدين على غير من هو عليه احنا اصلا قد صحنا جواز بيع الدين على غير من هو عليه اصلا. يعني اصلا حتى لو انا ماني بجاي استوفي من طلاق. جاني طلال كذا - 00:31:36

قال يا اخي تعال انا ابغى ابيعك انا لي دين عندنا سوى ابيعك ايه. كم لك عند انس؟ قال والله لي عنده مئة ريال متى تحل؟ قال تحل بعد ست شهور. لكن مواليه انه ما يبغى يعطيني فانت خذها. ولا يقول انا ما ابغى انتظره ست شهور. اشتراها مني انت الان - 00:31:56

قلت خلاص لو قلت له انا اشتريها منك الان بتسعين ريال. قلنا هذا ربا لانه قد باع مئة مؤجلة بتسعين حالة. لو قلت له شوف انا ما

بشتئيها منك بتسعين ريال. انا بشتئيها منكم هذا الكتاب - 00:32:16

قانا يجوز على الراجح خلافاً للمذهب يجوز الصحيح انه يجوز خلافاً للمذهب لماذا لانه لا يجري بين العوظين ربا. مئة ريال مؤجلة في كتاب. فالذهب يمنعون من بيع الدين على غير من هو عليه. ها؟ لا - 00:32:36

اي شيء يمنعونه مطلقاً لا يجوز بيع الدين او غير ما هو عليه سواء كان بين العوظين ربا او لم يكن ربا. مئة بكتاب يمنعون. وال الصحيح انه يجوز بشرط ان تراعي قواعد الربا - 00:33:06

هذا ولا لا؟ في حيلة يفعلها البعض تحايل على بيع الدين على غير من هو عليه. من خلال الحال وهذا الحيلة صحيحة في المذهب. وهي تبين لنا حقيقة ضعف المذهب في مسألة - 00:33:26

منعهم بيع الدين على غير انوارهم. كيف؟ على المذهب يقولون اذا جاء طلال الى منصور وقال يا اخي ترى انا لي دين عند انس مئة ريال بعد ستة شهور. وانا ما ابغى انتظر ستة شهور. اعطيك كتاب وابيعك - 00:33:56

خذ اقبال الدين واعطيني كتاب. يقولون لا ممنوع. لانه لا يجوز بيع الدين على غير من هو عليه. طيب لو جاء شخص وقال انت تقولون ما يجوز يا ايها المذهب؟ قالوا نعم والله نقول هنا ما يجوز. قال شوفوا اجل انا بتفاهم انا وطلبت تفاهم اخر. ما هو؟ بقول هذا الكتاب - 00:34:26

يا طلال انا بعطيك ايه. بعتك ايه بمنتهي ستة اشهر هذا الكتاب بعتك ايه يا طلال بمنتهي ستة شهور تم البيع؟ قال تم البيع. قال طلال بعد ذلك - 00:34:56

الآن انت تطلبني يا منصور مئة ريال بعد ستة شهور؟ قلت نعم؟ قال احلك على المئة التي لي عند انس بعد ستة اشهر. اختلاف الفاظ واضحة الفكرة؟ قال احلك. المذهب ايش يقول هنا؟ يقول صحيح. صغيرة الالفاظ - 00:35:16

واضح؟ اعيد الصورة جاعني طلال قال انا لي على انس مئة ريال ابغى ابيعها لك يا منصور. بحيث انت اللي تطلب انس قلت انا بعطيك بدها كتاب. كتاب مقابل المئة ريال التي لك عند الناس. فجاءنا المصنف رحمه الله تعالى وقال ايش - 00:35:36

قال لا ما يصح هذا هذا بيع الدين الغير من هو عليه واضح هذا؟ فجاه المصمم يقول هذا بيع للدين على غير من هو عليه ما يصلح انك تبيع الدين على غير من هو عليه - 00:36:06

قلنا طيب يا اخي انت تجيئ الحالة فقط لانها استيفاء واضح؟ لانه طيب اجل تدري الحين بنصلح خطة ثانية. عشان تتمشي. وش الخطة الثانية هذي بقول لطلال بعتك الكتاب هذا بمنتهي ريال فهو باللي عند انس مئة ريال في ذمتك انت يا طلال بعد ست شهور - 00:36:16

بيع مؤجل في شيء؟ ها اه ستأتي لها ان شاء الله فالآن نقول هذا البيع الان بمنتهي ريال مؤجلة في شيء؟ قال ما في بيع لا يجري بينهما ربا ما دام مئة ريال وكتاب هل يجري بينهم ربا؟ ما يجري خلاص اذا يجوز البيع - 00:36:46

قلنا هذى خطوة رقم واحد. الخطوة رقم اثنين. الان انت يا طلال مدین بمنتهي ريال بعد ستة شهور لي وانت لك دين على انس مئة ريال بعد ستة شهور احنلي على انس قال احلك عليه - 00:37:16

فسقط الدين من ذمته وصار ايش؟ صرت اطلب اناس. فكانه على المذهب يقولون لبيع الدين على غير من هو عليه بتحتاج خطوتين. ثم حواله. حتى لا تقع في بيع الدين - 00:37:36

نحن نقول ما هو المحظور اذا في بيع الدين على غير من هو عليه؟ الحالة اصل في الباب وليس استثناء يعني ما يصلح انا نقول بيع الدين على غير من هو عليه بعدين نقول باستثناء الحالة - 00:37:56

ان يتفق اديناه جنساً وقدراً خلاص نقول من بدرى انه يجوز بيع الدين على غير من هو عليه على وجه الحالة في الاستيفاء او على غير وجه الحالة بشرط مراعاة قواعد الربا - 00:38:16

اذا صارت المبادلة بين عوظين يجري بينهما الربا تراعي قواعد الربا. واظحة هذى الفكرة ولا فلذلك باب الحالة اصل ويؤكد الاصل

الذى سبق في صحة بيع الدين على غير من هو عليه اذا لم تجري قواعد الربا بين - 00:38:36

ومن قال انه لا يصح بيع الدين على غير من هو عليه فانه معنى كلامه اننا سوف نجري عملية بيع ثم نجري عملية حواله. وبالتالي توصلنا الى بيع الدين على غير - 00:39:06

من هو عليه؟ بخطوتين خطوة بيع ثم حواله. لذلك لا يصلح انه يكون نبني اصل وهذا الاصل لا يوجد عليه دليل شرعى ثم نجلس تحتال عليه يقول لا الاصل هذا اظن لا يوجد مانع منه. الشريحة حرمت الربا وما حرمت بيع الدين غير من هو عليه. فلذلك انت - 00:39:26

عند بيع الدين وغيره منه ولا ينتبه لقواعد الربا. طيب في مسائل تتحرر بها لاحظوا لو قال لي بس انا ابغاكم وش الفرق بين البيع وبين غيره؟ لو جيت اطلب طلال - 00:39:56

لو جيت اطلب طلال مئة ريال. قلت تسدد المئة ريال اللي عليك. قال طلال اتصل على الناس. الو انس السلام عليكم كيف حالك؟ عندك مئة ريال تدفعها منصور؟ قال والله عندي مئة ريال قال خلاص برسلك من صورة رحت له - 00:40:36

اخذت الفلوس. هل هذه حواله؟ استيفاء. طيب اذا كان لطلال دين على انس هل هي حواله؟ ها؟ لا ليست حواله لا طلال يحيل لكن هذه ليست حواله. لانه ما قال بعتك احلتك - 00:40:56

قال ايش؟ قال ايسن تسوي يعني كانه وكلني قال روح استوفى من الناس جيت انا استوفى من حذيفة قال بالله روح عندي فلوس ولا اعطيت فلوس ولا كذا ولا مال عندي فلوس وخذها من عمار قلت طيب باخذها من عمار وش الفرق بين الوكالة في القبض والاستيفاء - 00:41:26

وبين الحواله. الحواله الحواله اشتريت الدين الذي على انس خلاص صار لي انا. في الوكالة انا الدين الذي لي لا زال على طيب هل تفرق المسألة هذى؟ تفرق كثير. انا اضرب لكم مثال. جيت اطلب - 00:41:46

طلال قلت يا اخي آلي عليك مئة ريال بعد شهر وفني ايها قال شوف انا اه بوفيك ايه بعد شهر ولكن بدل لا او فيك ايها. خذها انت من انس. بعد شهر. بعد شهر روح لانس وخذ منه مئة ريال - 00:42:16

انا يمكن اكون مسافر يمكن اكون ماني موجود. خذ حقك من انس. قلت طيب. خلال الشهر هذا خلال الشهر هذا فرضا افلس انس طبعا ما اتكلم عن مئتين مثلا مليون مليونين نقول لاحظوا الفرق الان - 00:42:46

لاحظوا الفرق. لو كان الذي قد تم قبل شهر حواله وبرئت طلال وانتهى وانا صار الذي لي فقط الدين على انس. فمعنى ذلك ان التلف هذا صار على من قلت لها بقى تلف ذمة انس الافلاس. من اللي يخسر؟ انا ولا طلال؟ انا. ليش؟ لانه ابراء ذمته وانا اشتريت الدين - 00:43:16

الدين هذا صار لي انا ملك لي. المدينة ما هو صار انس. وبعد شهر لو خلال الشهر هذا افلس. بعد ما ابرأ بعد ما احالني وانتهت الحواله. يوم رحت لانس قال - 00:43:46

والله انه انا ما اقدر اسد وانا احسرت. وانما قبل شهر كنت مليء. وبازل لكن حقيقة شوفوا الناس يطالبوني ودخلت تجارة وخسر ما انتظر هل لي الحق اني ارجع اقول يا - 00:44:06

قال نبغى نرجع لحواله نبغى يعني نلغيها يقول لا خلاص حاولوا تمت انا بعتك اديها انتهينا. بيع ودينا وقت البيع وقت انا بعتك ذمة سليمة. وقت البيع انا بعتك ذمة سليمة مليئة - 00:44:26

وانما حصل الخل فيها العيب نشا في هذه الذمة بعد البيع عندك خلاص انت تقبل واضح ولا لا؟ طيب هذا نموذج الحواله خلونا نفكر بنموذج الوكالة يوم افلس قال والله انا ما اقدر ادفع ولا ريال. انا صبح قد وعدت طلال اني ادفع. لكن ما عاد اقدر ادفع - 00:44:56

وش رايكم بنموذج الوكالة؟ اقول يا اخي انت وكلتنى في الاستيفاء من فلان وفلان ما سدد ترى الباقي عليك باقي الدين عليك انت في ذمتك انت سدد واضح؟ اذا هذا الفرق بين ايش؟ الحواله و الوكالة - 00:45:26

الوكالة وكالة في الاستيفاء. طيب رکزوا معنا في صورة ثلاثة لو قلت لي طلال قلت يا اخي انا اطلبك مئتين بعد ست شهور. وثقها لي.

قال وش راييك اني احيلك على - 00:45:46

انس بعد ستة شهور تقتضي منه. وانس الان ذمته سليمة ومليئة قلت والله انس انا اشوفه داخل في اه مشاريع تجارية خطيرة جدا.  
ولا وان كان هو مليء الان لكن اظنه بعد ستة شهور ما هو - 00:46:06

تفلس فانا ابغى ادخل انا ما ابغى لا تبيني الدين هذا هو الان قاعد يبيع دين يعني زي كانه شخص قاعد يبيعك مثلا سيارة تقول السيارات ترى يمكن تنزل اسعار السيارات. باعك دكان تقول الدكان هذا يمكن يخسر. فهو باعك دين. تقول الدين هذا على ذمة بعد ستة شهور - 00:46:26

ما اظنه سليم. فانا ماني مستعد اني اقبل دينه. قال اجل تدري الدين علي انا ولكن احد الرهونات التي اقدمها لك اني ارهن لك يا منصور الدين الذي لي على انس. هل يصح رهن الدين؟ عند المصنف لا والصحيح انه يجوز نعم - 00:46:46  
واضح؟ الان ما في حواله لا يوجد حواله ما الذي قدمه لي طلال؟ قدم رهنا بالدين. الان ما معنى رهن الدين ها؟ يعني اذا لم يوفني طلال فلي الحق اني استوفي - 00:47:16

من انس باعتبار ان الدين مرهون لصالحه واضح ولا لا؟ طيب اذا تلفت ذمة انس وافلس. او مات مفلسا او تلفت الذمة وش نسوبي؟  
نقول الرهن تلف لكن الدين باقي. مثل - 00:47:46

قالوا كان لك على حديقة دين ورهنك سيارة. السيارة صار لها حادث مثلا. او تلفت او اي شيء. الرهن يتلف لكن الدين باطل اذا لاحظتم الان اذا الدين الذي لطلال على انس قد يقول شوف - 00:48:16

انا اوكلك في الاستيفاء من انس. هذا نموذج. الف. نموذج باء يقول انا ارهنك الدين الذي لي عند انس. نموذج يقول انا احيلك بدينك على انس. نموذج دال يقول انا ابيع دين انس عليك. مقابل كتاب مقابل - 00:48:36

الحواله والبيع نقل للدين. نقل للدين. الوقت كال والرهن الدين ثابت. وكان بالاستيفاء او الرهن الدين ثابت على طلال وليست نقل للدين لم ي يعني الدين. وانما لا زال ثابتا. معنى ذلك انه لو تلفت ذمة انس في نموذج جيم ودال اللي هو البيع والحواله - 00:48:56  
فالخسارة على من؟ على منصور. في نموذج الف وباء لو تلفت ذمتان خسارة على من؟ الخسارة على طلع. وانا حقي محفوظ طلب.  
واضح الفكرة هذي؟ نفسها تنقل الدين كلها سر دالي لكن الحواله انه في دين لي على طلال قال احتلك البيع انه ما لي دين عليه قال اعطني كتاب بس بعترك الدين الذي لي - 00:49:26

بدون استيقاظ اذا الحواله والبيع تنقل الدين من ثم الى من صالح شخص الى صالح شخص اخر الحواله والبيع. الوكالة والرهن لا تنقل وانما الرهن لا زال صالح لا زال عذرا الرهن لا زال الدين ملكا لصالح طلال. ومرهون لي انا المرتهن وهو الراهن - 00:49:56  
لكن لا زال الدين على ملك من؟ على ملك طلع في الوكالة لا زال الدين ملك لمن؟ لطلب. واضح الفكرة هذي ولا لا؟ اذا الخلاصة التي نريد ان نصل اليها - 00:50:26

ان الدين ملكيته تختلف. فالحاله تنقل ملكية الدين الى شخص اخر. كونها نقل للملكية على المذهب يقولون اذا تم استيفاء شروط الحاله فانها تكون اجبارية رضيت انا ولا ما رضيت؟ نحن نقول لا. لا يوجد في الشريعة مثل هذا البيع الاجباري. الا في بعض الاحوال ليس هذا منها - 00:50:46

ما دمت انت سوف تبرأ ذمتك وينتقل الدين وانا اتملك هذا الدين بدلا عن الدين الذي لي عليك فلا بد ان ارضي هذه الذمة. لذلك المصنف رحمه الله تعالى قال لا يعتبر رضا المحتال - 00:51:16

اذا احيل على مليء قد هو يحيل على مليء لكن انا في وجهة نظري انه بعد ستة شهور انه يفلس ويكون هذا الشخص احالني عليه يبغى يتخارج من دينه. لا اذا كان مماطلهم يقولون ايش - 00:51:36

لي الحق اني ارفض. لكن لا المليء هو الغني البادر. فقد يكون الان غني بادر وقت الحاله. لكن في نظري انه الان هو مليء باذل ولكن بعد ستة شهور معرض نفسه لي لخسائر وكذا وداخل في اتجارات خطيرة - 00:51:56

انه سيكون او سينجح. او قد يكون بيبي وبينه مثلا مشكلة. قد يكون بيبي وبينه اخوه وصداقة ولا ابغى اطلب منه. لاسباب كثيرة

فالصحيح والله تعالى اعلم اننا نقول لطلال ترى ما يجوز لك انك تملكني الدين الذي - [00:52:16](#)  
عند انس غاصب علي حتى ارضي انا لذلك الصحيح انه يعتبر رضا المحال لما لان هذا نوع من المبادلة.  
وهذه المبادرة كان فيها شائبة المعاوضة. شائبة - [00:52:36](#)

اهو. ها؟ ها؟ ايوا احسنتم. سؤال. هل يعتبر رضا المحال عليه فاللي هو انس انس مطلوب انه يسدد مئة ريال يا اما طلال يا اامي ما تفرق يعني ما يسدد لي اكثر ولا بيسدد اقل هو مطلوب مئة ريال. فلذلك الصحيح انه في جميع الاحوال لا يعتبر رضى المحال عليه - [00:52:56](#)

ليش؟ لانه مدین هو. لكن انا دائم انا صاحب الملك. انا الذي املك الدين سيدخل الدين هذا في ملكي. فينبغي ان يعتبر رظايم. ما يقول ما اقول مثلا شفت الكتب ذي انا - [00:53:26](#)

يبى لك اياه غصب عليك غصب. لا يا اخي ما ابغاه. ما هو بعاجبني. فهذه الذمة لا يصلح انك تدخلها في ملكي بدون رظايم بدون بضاعة. خصوصا اذا عرفنا ان الذمم تتفاوت. لذلك الناس ترى موهم مليء - [00:53:46](#)  
معسر المليء هذولي اكثر من الف درجة فيه مليء عنده ملليارات لي عنده مئات الملايين. وفي ما لي عنده عشرات الملايين وفيه ملي عنده ملايين. وفي ملي عنده مئة الف. في ملي عنده عشرة الاف - [00:54:06](#)

في مليء الان ولكن داخل في تجارات ويخشى عليه الخطر وفي مليء لا يخشى عليه الخطر وانت ماشي تتفاوت يتفاوت ها؟ والله على حسب مقدار الدين اللي عليه اي نعم - [00:54:26](#)

فاقول هذه تتفاوت. تتفاوت فلذلك الصحيح والله انه يعتبر رضا المحatal. يعتبر رضا المحatal طيب في مسألة ما حكم الحواله مع اختلاف الدينين في القدر؟ قال طلال انا لي عند قلت له يا طلال سدد المئة اللي عليك - [00:54:36](#)

فقال طلال انا عندي مئة وعشرون عند انس خذها يصح ولا ما يصح؟ بالمئة والعشر ولا نقول تعال احسنت. اذا كان بستوفي المئة فقط هذا صحيح. اذا كان بسوبي في المئة والعشرة فهذا لا - [00:55:06](#)

يصح لانه مئة بمئة وعشرون. اي بنقول تصح في المئة فقط. طيب لا احنا نتكلم عن اتفاق الجنس اختلاف القدر ما نتكلم. مسألة مسألة اخري اذا اختلف الجنس هذا بيع مئة بعشرون كيلو تمر هذا بيع احنا نتكلم الان - [00:55:26](#)

اختلاف المقدار مئة بمئة وعشرون اذا صار يا اخوانى اذا لا تكترون والمسائل. خلونا ناخذها واحدة واحدة. الصباح اللي فيها الربا. ايه خلونا ناخذ واحدة. الان اختلف المقدار. قلت له يا طلال انا اطلبكم اياه. قال انا اطلب انس مئة وعشرون - [00:55:56](#)

بعد ستة شهور. وانا اطلبته مئة بعد ستة شهور. قال خذها من انس. نقول لا تعال مئة فقط. احنى بمئة فقط. العشرة هذى لا تبع المئة والعشرة بمئة. لماذا انه يجري بينهما ربا النسيان. طيب قلت له يا اخي انا اطلبكم اياه. قال انا لي عند امس تسعين - [00:56:16](#)

يصح نعم يصح في التسعين ويبقى عليه عشرة اذا انا قبلت التسعين اللي ادرس خلاص ما ما في مانع صحت في التسعين وبباقي ايش؟ وبباقي عليه عشرة اذا اختلف المقادير ما في مشكلة. ما هو ما في مشكلة معناه انه يجوز التبادل في المقادير؟ لا. معناه ان مشكلته بسيطة يمكن حلها - [00:56:46](#)

انه يبقى قدر من الدين في ذمة طلال القدر مختلف. وتنتمي الحواله في القدر المتفق في الدينين. واضح ولا لا؟ طيب اختلاف المواقف الاوقات. قلت يا طلال سدد المئة اللي عليك الان - [00:57:16](#)

قال يا اخي انا لي عند انس مئة بعد اسبوع. احلتك عليه. من حقي ان ارفض فاقول ايش؟ فاقول لا يا اخي انت ليش تأجلني اسبوع؟ انا ابغى لا ومن حقي كذلك ان اقبل. ويكون هذا ابهالا له في الدفع لمدة - [00:57:36](#)

واضح ولا لا؟ طيب. لو قال رکزوا معنا. قلت يا المياه قال شوف تدري انا ما عندي منه الان لكن انا لي على انس مبلغ مئة وعشرون بعد ستة شهور. فانت اصبر ستة شهور وتكتسب العشرة - [00:58:06](#)

نقول هذا ربا نسيئة. ليش؟ لانه مبادلة للصلة الحالة بمئة وعشرون مؤجلة. صح ولا لا طيب الان اختلف القدر والوقت بقى الوصف يا اخي تعال انا اطلبك عشرة كيلو تمر قال انا لي عشرة كيلو تمر قلت انا اطلبك سكري قال انا لي عشرة عجوة - [00:58:36](#)

يقول خلاص عشرة كيلو تو بعشرة كيلو تو ما في مشكلة. يصح. اختلاف الوصف هل هو مؤثر؟ الصحيح انه لا يؤثر. طيب ليش عند المصنف يشترط انه اتفاق الاتفاق والوصف. لماذا؟ حتى احنا - [00:59:06](#)

اشترط انه لا يقع لي بالفضل بس هو يقول يشترط ان يكونا متفقين في الوصف. يعني ما يحييني الا على تمر سكري بنفس المواصفات اللي انا طالبها منه ليش؟ ها؟ لأن المصنف ركزوا معنا - [00:59:26](#)

لأن المصنف لا يقول حتى لو اتفقوا قال يا أخي انا لي عجوة. قيمة السكر ركزوا معي. طلال قال انا لي عجوة عند انس عشرة كيلو. تحل اليوم ما في مشكلة في الحلول. قلت يلا انا - [00:59:46](#)

نطلبك يا طلال انت لك عشرة كيلو تم رجل وانا اطلبك عشرة كيلو تمر السكري اللي اشتريته منه. فالمصنف ليش يمنع الحالة؟ طبعاً المصنف اول شيء سؤال يمنع الحالة ولا يجيدها؟ اختلف الوصف. يمنع الحالة. لماذا؟ لانه لم يتتفق الدينات - [01:00:06](#)

جنساً ووصفاً وقدراً ووقتاً. هل هو متفق في الوصف؟ اذا هل المصنف يجيز الاحوال هذى ولا لا؟ لا طيب بنقول للمصنف يا أخي بيدها خلاص اعتبرها بيع عشرة كيلو تمر قال هذا بيع دين بيدين ما بيع دين على غير منواله ما يصلح - [01:00:26](#)

طيب يقول يا أخي مسها حوالها يقول ما تنطبق عليه شروط الحالة. واضح؟ يقول لا تنطبق عليه شروط الحالة اذا كيف تتبادل على رأي المصنف؟ كيف اسوى؟ اقول لطلال ايش؟ لا اقول له انا ابيعك انا لي عليك عشرة كيلو سكري صح؟ قال صح قلت يعني اياها عشرة كيلو عجوة قال بعترك اياها بعشرة كيلو عجوة - [01:00:46](#)

لا الان حالة قلت يعني اياها بعشرة كيلو عجوة قال بعترك اياها بعشرة كيلو عجوة فالانصار علي في ذمته كم عشرة كيلو عجوة ثم بعد البيع قال ايش؟ احتلت على انس لان لي على عجوة. فالمصنف يقول خلاص ما دام اتفق الصفة ما في مشكلة. واضحة فلنذهب - [01:01:16](#)

طيب السؤال هل يصح على رأينا في الراجح هل تصح المبادلة بين هذه عشرة كيلو تمر العجوة التي له بان يبادلها بالعشرة كيلو السكر الذي لي؟ اقول يصح لان لا يجري بين العوظين ربا. الفضل. كلها حالة. ايش؟ وعشرة كيلو - [01:01:36](#)

تساويها في المقدار، والنوع مختلف يصح انه تبادل هذا بهذا يصح. في تفصيل طويل قلناه قبل قليل لا نعيده. ايوه. فلذلك طيب قد يقول قائل ما وجه اشتراط المصنف الاتفاق في الوصف؟ لانه المصنف رحمه الله تعالى - [01:02:06](#)

ما يخرج الحول على انه بيع اصلاً. هو ما عنده مشكلة في بيع السكري بالعجوة ما عنده مشكلة. عشرة كيلو عشرة كيلو ما في مشكلة لا يجري ربا. لكن عنده ان هذه الحالة ايش؟ استيفاء. فيقول كيف انا طالبها عشرة كيلو سكري - [01:02:36](#)

يروح يعطيني بداعه عجوز ما يصلح. قلت يا أخي طيب انا وافقت. يقول لا. هذى مسألة بيع الدين. على غيره. على غير منواله. كيف يبيعك الذي له على غير من هو ما يصلح. لكن لو هو من عنده هو يوفيك عجوة يجوز - [01:02:56](#)

بدلها الا اذا كان في عقد سلم غير مستقل. عقد السلم عند المصنف لا يجوز اخذ بدله. تذكرون عقد السلم المصنف؟ ايو ما يجوز اخذ البدن الا اذا كان في قد قد يجوز هذا عند المصنف حتى في السلم. باعتبار ان هذه ايش؟ صفة اجود. انها اجود في - [01:03:16](#) قد يجوز اجود منه انه يصح. لكن ما يجوز بدل عنه بمعنى جنس اخر طيب هنا دخلنا على باب السلم والدين وبيع الدين بس انتبهوا معنا فيها المصنف رحمه الله تعالى لماذا يشترط هذا التماطل؟ لأن الحالة عندهم من جنس الاستيفاء. يعني كانه يقول شوف يا أخي الحالة بيع دين على غير من هو عليه - [01:03:46](#)

وبيع الدين غير منمنوع اصلاً لا يصح. ولكن انا ما اصححها الا اذا كان لك انت على هذا المحيل دين وهذا الدين يتفق جنساً وقدراً ووصفاً وقدراً مع الدين الذي له ففي هذه الحالة الوحيدة وال الصحيح - [01:04:16](#)

حبس غيرها لا تقول لي بيع. انطبقت قواعد الربا ما انطبقت قوادر ما لي فيها. انا اصلاً كأن المصلي يقول انا امنع بيع الدين على غير من هو عليه فاذا قلت الحالة قال الحالة عندي استثناء. الجدير ذكره هنا ان هذا - [01:04:36](#)

الاستثناء عند المصنف واجب. ممتاز. لا واجب واجب على قبول وبدون رضاي. يعني يجب على المحatal قبول وبدون رضا. فالمصنف رحمه الله تعالى بالغ من جهة في منع بيع الدين غير من هو عليه وقال لا يجوز مطلقاً الا على جهة الحالة. طبعاً على جهة الحالة ما

قال هو بيع مثل غيره من البيوعات - 01:04:56

انه يؤخذ في موافقة الطرفين. قال يجب قبوله من الطرف الآخر. فاحنا نختلف معاه في الناحيتين نقول ان الحوالة هي بيع للدين او غير من هو عليه ويصبح بيع الدين على غير من هو عليه سواء كان في حق ولا ما في حق على الطرف الاول. هذا جياب. الجانب الثاني اذا اتفقت - 01:05:26

جنسا وقرا ووصفا ووقتا ترى لا يلزمني القبول. لأن الذمم مختلفة. ذمتك غير ذمته ليش تلزمني بالقبول؟ اذا في جانبيين عند المصنف رحمة الله تعالى. يعني بالغ في المنع من جهة وبالغ في الايجاب من جهة - 01:05:56

كلا الجهتين منتقدة على المصنف رحمة الله تعالى. نقول يا اخي لماذا تمنع من بيع الدين غير من هو عليه؟ وتضطرنا الى خطوتين مفترض انك تجيئها بس اهم شي انا لا نراعي قواعد الربا - 01:06:16

هذا النقد الاول. النقد الثاني اذا كانت متفقة جنسا وقرا ووصفا وقتا. ليش تلزمني بقبولها الذمم متفاوتة يا اخي. ذمتك غير ذمة فلان غير ذمة فلان. فلا تلزمني بقبولي ذمته. وانا اعرف انه سوف - 01:06:36

فلس بعد ستة شهور. واضح ولا؟ اذا هذا وجه النقد من الناحيتين. لازم نعرف الناحيتين التي حل الخلاف عند مع المصنف رحمة الله تعالى. طيب احد عنده سؤال في باب الحوالة ولا نختتم؟ ها - 01:06:56

ايوا صحيح عندها على المذهب صحيح. المذهب صحيح نعم اللي هي صورة التحايل بخطوتين هذى صحيحة على المذهب. ايه لا ما في اشكال عندهم في صحتي انا في تفصيل في تفصيل - 01:07:16

في تفصيل في نقطتين خلاف النقطة الاولى انه لا يجوز اذا جرت قواعد الربا. النقطة الثانية انه اذا اتفق الدينان فلا يجب قبول الحوالة لا يغفر له. له ان يقول لا ابغى ابغى ذمتك انت. ما ابغى ذمة غيرك - 01:07:46

طيب يعني احنا لو نبغى نصوغ على الراجح وش نقول؟ نقول يصح بيع الدين على غير من هو عليه سواء كان هناك دين ثابت او لم يكن هناك دين ثابت - 01:08:16

سواء كان على جهة الاستيفاء في الحوالة او على جهة البيع بدون او على جهة البيع بدون وجود حق يستوفى يعني كأننا نقول باختصار يجوز لطلاق الذي له دين هذا. يجوز له ان يبيع هذا الدين الذي له على انس يجوز له ان يبيعه الى منصور - 01:08:46  
سواء كان منصور دين عليه او لم يكن هناك دين عليه. هذى النقطة الاولى. اثنين يشترط ان يراعى في هذا النقل قواعد الربا فلا يجوز له ان يبيع تمر بتمن او بر او شعير بدون - 01:09:06

بدون تقابل في المجلس ولا يجوز له ان يبيع تمرا بتمنا متفاضلة ولا يجوز له ان يبيع نقود بنقود متفاضلة ولا يجوز له ان يبيع ريال بدولار نسيئة لازم انه يتم التقاويف يشترط ان تراعي قواعد الرب. هذا اولا هذا ثانيا عذرنا. ثالثا اذا تمت مراعاة القواعد - 01:09:26  
هذه فلان المحتال بالقبول. وانما هذا من جنس البيع الذي يجوز له طوله والدخول فيه ويجوز له عدم الدخول فيه. وابقاء دينه في ذمة المحيل. يقول لا انا ما اقبل - 01:09:46

ذمة غيرك. انا اريد ذمتك انت. طيب احد ها ايوا احسن يعني بدل الشروط اللي ذكره مصنف اي نعم والامر الثاني الشرط الاهم عند المصنف انه يكون لي دين على ضلال - 01:10:06

مهو بلازم يجوز بيع الدين غير من هو عليه سواء كان على جهة الاستيفاء كما الحوالة او على جهة البيع كما في بيع الدين الغير من والي يصح كلا الامرين. بس بشرط ان يراعى بين العوظين قواعد الربا - 01:10:26

طيب لو قال قائل هل انت تلزم بالحوالة اذا اتفق الدينان جنسا وقرا ونصا وقتا؟ نقول كذلك لا نلزم به. وان اتفقت انه لا يلزمني لا يلزمني ان اقبل ذمة اخرى ماذا داينتها؟ واضح ولا لا - 01:10:46

كلاهما مؤجرين يحلان في نفس الاجل. لا ما يجوز لانه بيع للتمن بالتمر مؤجلة نعم. طيب احد عنده سؤال اخر؟ ايوه الحوالة المصرفية اليوم التي تسمى اخونا يسأل عن التطبيقات المعاصرة. تطبيقات المعاصرة ما يسمى في البنوك حواله ليس بباب الحوالة - 01:11:06

وانما نقل للمال من حساب الى حساب طيب متى تكون حواله؟ اذا كان في دين وحاله ما متى ايوه في البنك. في التحويل المصرفي رکزوا معنا. اذا كنت انا اطلب حذيفة - [01:11:36](#)

دين بعثوا الكتاب بخمسين ريال واطلبوا خمسين ريال. خلاص فحرر لي شيك مثلا له هو على البنك خمسين ريال لو على البنك خمسين حرر لي شيك قال خمسين ريال باسمي فانا كانه احالني على البنك - [01:12:16](#)

فانا اروح استوفى الولد. هذا على طريقة ان الشيك يعتبر نوع من انواع الاحوال. لكن صحيح ان الشيك احنا ذكرنا من قبل. ان الشيك ايش مهوب بيع. انشاء الله درس الصباح. انه انشاء للالتزام مجرد. ليس - [01:12:46](#)

ليس له علاقة بشمن البيع. ليش حنا ما نقول حواله؟ قد يقول قائل ليش ما نقول حواله؟ لانه لو ظهر ان الكتاب اللي بعثه لحذيفة انه تالف مغصوب مسروق ايا كان. فلا نقول انه هذي حواله ما دام قد بدل بطل بيع بطل - [01:13:06](#)

الحواله لا الشيك لازم الدفع. واضح؟ الشيك لازم الدفع. لذلك يخطئ بعض الناس يعني يكيف في الشيك بانه حواله. الصين وليس حواله. انما هو انشاء التزام. كانه انشأ التزام. بان يدفع خمسين ريال - [01:13:26](#)

اي نعم مجرد عن عن السبب الذي نشأت لاجله عن السبب الذي نشأت لاجله. احنا ذكرنا تكلمنا في درسنا الصباح عن مبدأ التجريد في الشيك وفي الخطاب المصرفي. مبدأ التجريد في الشيك والخطاب المصرفي. لذلك الصحيح والله تعالى من الشيكات التي لا تعد حواله - [01:13:46](#)

تعد حواله على المصرف. وان كان بعض الناس كيفها بانها حواله ووكالة. حواله او وكالة. يقول ان كان نشا بين منصور وحذيفة معاملة استوجبته ان حذيفة يدفع فهي حواله. واذا لم يكن بينهما معاملة فهي - [01:14:06](#)

وكالة. نقول الصحيح انها ليست حواله ولا وكالة. وانما هو انشاء الالتزام عليه بان يدفع خمسين ريال. هل يصح انشاء الالتزام على وجه الاصاله عند المصنف رحمه الله تعالى لا يصح هذا. لا يصح ان ينشأ الالتزام الا على وجه التبع - [01:14:26](#)

لدين القائم. لكن الصحيح والله تعالى اعلم جواز انشاء الدين على وجه الاصاله التزام على وجه الاصاله ينشئ على وجه الاصاله. الصحيح صحة التعامل بالشيك الخطاب المصرفي خطاب الضمان المصرفي والشيك المصدق وغيرها. والسند لامر نفس الفكرة. طيب ها طيب نقف عند - [01:14:46](#)

هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:15:16](#)